

Distr.: General
7 March 2016
Arabic
Original: Arabic

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

عُمان

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

GE.16-03685(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 0 3 6 8 5 *

مقدمة

١ - إيماناً من سلطنة عمان بأهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل لما لها من دور في تطوير وترسيخ منظومة حقوق الإنسان في إطار من المشاركة والتفاعل بين الدول ومؤسسات المجتمع الدولي ومجلس حقوق الإنسان، وتأكيداً على التزام السلطنة بمواصلة الجهود في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على كافة الصعد والمشاركة الإيجابية في مجلس حقوق الإنسان، مع التأكيد على أهمية احترام الثقافات من خلال هذه الآلية.

٢ - تلقت السلطنة ٢٣٣ توصية في الدورة الرابعة والعشرين، عُرضت جميعها على لجنة متخصصة شكلت من عدد من المؤسسات الحكومية ذات الصلة ومن منظمات المجتمع المدني ومجموعة من المتخصصين و اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وخلصت تلك المشاورات إلى ما يلي:

- قبول وقبول جزئي ل ١٦٩ توصية من التوصيات. ونعني بالقبول الجزئي قبولنا بجزء من التوصية وعدم تأييدنا لجزء آخر منها إما لمخالفته الواقع أو لمخالفته توجهات السلطنة وقوانينها؛
- أُحيط علماً ب ٢٨ توصية من التوصيات؛
- ولم تحض ٣٦ توصية بالتأييد، إما لكونها متعارضة مع الشريعة الإسلامية أو مع قوانين السلطنة وثقافتها أو لكون التوصية سابقة لأوانها مثل المطالبة بالتصديق على البروتوكول قبل الانضمام للمعاهدة أو لأن التوصية لا تصف الواقع في عمان بدقه.

٣ - وبأني تفصيل المواقف من التوصيات كالاتي:

١٢٩-١ (قبول)

ستقوم سلطنة عمان باتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة للانضمام إلى تلك الاتفاقيات في أقرب فرصة ممكنة.

١٢٩-٢ (قبول)

تولي سلطنة عمان أهمية للانضمام إلى المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان التي سبق لها قبولها و عددها ثلاث، على النحو المبين بالتوصية السابقة، وسيتم دراسة باقي الاتفاقيات بعد اتخاذ الإجراءات المقررة للانضمام للاتفاقيات التي تم قبولها، وبما يتوافق مع مصالحها الوطنية.

مع الإشارة إلى أن السلطنة منضمة حتى الآن للستة اتفاقيات وبروتوكولات وهي كالاتي:

- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛

- البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل؛
- البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تمت الموافقة في هذه الدورة على الانضمام لاتفاقية مناهضة التمييز في التعليم.

١٢٩-٣ (قبول جزئي)

وافقت عمان على التصديق على (ع د ح ١١ ث)^(١)، وهي تعكف حالياً على دراسة الانضمام إلى (ع د ح م س)^(٢)، و تعطي الأولوية للانضمام للاتفاقيات التي تم الموافقة على الانضمام إليها، وترجى النظر في الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية بما ينسجم مع مبادئ القانون الدولي العام الذي لا يتيح الانضمام إلى البروتوكولات قبل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.

١٢٩-٤ إلى ١٢٩-١١ (أحيط بها علماً)

إن السلطنة تحتاج إلى مزيد من الدراسة حيث وافقت على التصديق على (ع د ح ١١ ث)^(١)، وهي تعكف حالياً على مزيد من الدراسة للانضمام إلى (ع د ح م س)^(٢) ومتطلبات انضمام السلطنة إلى هذا العهد.

وإن حق التحفظ على أحكام (ع د ح م س)^(٢) هو من الحقوق المكفولة للدول وفقاً لسلطتها التقديرية وبما يحقق مصالحها.

١٢٩-١٢ إلى ١٢٩-١٥ (أحيط بها علماً)

تعكف سلطنة عمان حالياً على دراسة الانضمام إلى (ع د ح م س)^(٢)، وترجى النظر في الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية بما ينسجم مع مبادئ القانون الدولي العام الذي لا يتيح الانضمام إلى البروتوكولات قبل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.

١٢٩-١٦ و ١٢٩-١٧ (قبول)

وافقت سلطنة عمان على التصديق والانضمام إلى (ع د ح ١١ ث)^(١).

١٢٩-١٨ (قبول جزئي)

وافقت السلطنة على التصديق والانضمام إلى (ع د ح ١١ ث)^(١)، وستنظر السلطنة في المواد التي سيتم التحفظ عليها بما يتوافق مع مصالحها الوطنية باعتبار أن حق التحفظ مكفول لكل دولة عند الانضمام لهذا العهد.

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢٩-١٩ إلى ١٢٩-٢٥ (قبول)

وفقاً للتوضيح الوارد في التوصية ١٦.

١٢٩-٢٦ (قبول جزئي)

إن عمان وافقت على التصديق على (ع د ح ا ث)^(١)، ومن ثم النظر فيما بعد لمدى ملاءمة الانضمام للبروتوكول الاختياري الملحق به.

١٢٩-٢٧ و ١٢٩-٢٨ و ١٢٩-٢٩ (قبول)

ستقوم السلطنة باتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة للانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في أقرب فرصة ممكنة وستنظر السلطنة في المواد التي سيتم التحفظ عليها بما يتوافق مع مصالحها الوطنية باعتبار أن حق التحفظ مكفول لكل دولة وفقاً لتقدير مصالحها.

١٢٩-٣٠ إلى ١٢٩-٣٢ (قبول)

وفقاً للتوضيح الوارد في التوصية ٢٧.

١٢٩-٣٣ و ١٢٩-٣٤ (قبول)

تولي عمان أهمية في المرحلة الراهنة للانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب ومن ثم النظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها.

١٢٩-٣٥ (أحيط بها علماً)

تولي سلطنة عمان أهمية للانضمام لاتفاقية مناهضة التعذيب وترجى النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري بما ينسجم مع مبادئ القانون الدولي العام الذي لا يتيح الانضمام إلى البروتوكولات قبل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.

١٢٩-٣٦ (قبول جزئي)

وافقت السلطنة من حيث المبدأ على سحب تحفظها على الفقرة (٤) من المادة (١٥) من اتفاقية سيداو^(٣)، وستقوم السلطنة باتخاذ الإجراءات المقررة في النظام الأساسي للدولة لدخول هذا السحب موضع التنفيذ، مع بيان أن السلطنة قد وافقت مسبقاً على إمكانية إجراء مراجعة منتظمة لتحفظاتها وفق ما تراه مناسباً وبما يحقق مصلحتها دون الالتزام المسبق بسحبها من عدمه.

١٢٩-٣٧ و ١٢٩-٣٨ (قبول)

وفقاً للتوضيح الوارد في التوصية ٣٦.

(٣) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٢٩-٣٩ و ١٢٩-٤٠ (رفض)

تولي عمان اهتمامها للانضمام للاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان، والنظر لاحقاً في البروتوكولات الملحقمة بهذه الاتفاقيات بما يتوافق مع مصالحها والقوانين السارية بها.

١٢٩-٤١ (قبول جزئي)

سبق للسلطنة سحب جميع تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل عدا التحفظ الوارد على المادة (١٤) من الاتفاقية^(٤)، كما أن السلطنة انضمت إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل دون أي تحفظات^(٥).

١٢٩-٤٢ (قبول)

١٢٩-٤٣ (أحيط بها علماً)

وفقاً للتوضيح الوارد في التوصية ٣٩.

١٢٩-٤٤ (رفض)

لا يوجد عمال مهاجرون في عمان، وإنما عمال وافدون^(٦) يتمتعون بكامل حقوقهم وفقاً لأحكام قانون العمل.

١٢٩-٤٥ و ١٢٩-٤٦ (قبول جزئي)

تولي عمان أولوية للانضمام للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدرت الموافقة عليها كما هو موضح بالتوصيتين ١ و ٢، والنظر فيما بعد لبقية الاتفاقيات الأخرى.

١٢٩-٤٧ (رفض)

وفقاً للتوضيح الوارد في التوصية ٤٥.

١٢٩-٤٨ (رفض)

وفقاً للتوضيح الوارد في التوصية ٤٥.

١٢٩-٤٩ (رفض)

١٢٩-٥٠ إلى ١٢٩-٥٥ (رفض)

(٤) وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٨٦).

(٥) وفقاً للمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٤١).

(٦) العمال الوافدون عمال قادمون للعمل في عمان بموجب عقود عمل محددة المدة.

١٢٩-٥٦ (أحيط بها علماً)

تعمل السلطنة على دراسة اتفاقيات منظمة العمل الدولية للنظر فيما يتوافق منها مع التشريعات الوطنية ويلبي المصلحة العامة.

١٢٩-٥٧ (قبول)

١٢٩-٥٨ (رفض)

يضمن القانون العماني جميع حقوق عمال المنازل.

١٢٩-٥٩ (أحيط بها علماً)

وفقاً للتوضيح الوارد في التوصية ٥٦.

١٢٩-٦٠ (قبول جزئي)

وفقاً للتوضيح الوارد في التوصية ٥٨.

١٢٩-٦١ (قبول جزئي)

تعمل السلطنة جاهدة على زيادة مشاركة مواطنيها في اتخاذ القرارات، كما أنها تولي اهتماماً بدعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٢٩-٦٢ (قبول)

١٢٩-٦٣ (قبول)

١٢٩-٦٤ (قبول)

١٢٩-٦٥ (قبول جزئي)

يحظر في عمان التمييز على أساس الجنس استناداً إلى أحكام النظام الأساسي للدولة وقانون الطفل، إلا إن حقوق المرأة في إطار الحياة الخاصة منظمة بموجب أحكام قانون الأحوال الشخصية الذي نُظمت نصوصه بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، مصدر التشريع في السلطنة، والذي يخلو من أي تمييز ضد المرأة.

١٢٩-٦٦ (قبول)

١٢٩-٦٧ (قبول جزئي)

إضافة لما ورد في التوضيح المقدم في التوصية ٦٥، فإن قانون الجنسية العمانية من القوانين التي تتعلق بسيادة الدولة ونظامها العام تسنه وفق إرادتها.

١٢٩-٦٨ (أحيط بها علماً)

كفلت القوانين السارية في السلطنة حق كل طفل في التمتع بجنسية عند ولادته بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل، بصرف النظر عن سبب اكتسابه الجنسية، ومن ثم ليس هناك حالات انعدام الجنسية لأطفال يولدون في السلطنة.

١٢٩-٦٩ (رفض)

١٢٩-٧٠ (قبول جزئي)

تكفل المادة (١٧) من النظام الأساسي للدولة المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، ويتعذر سحب التحفظ على المادة (٩) لأن الأصل في قانون الجنسية العماني هو اكتسابها عن طريق رابطة الدم من جهة الأب. ويكفل قانون الجنسية العماني تمتع الأطفال الذين يولدون في السلطنة بجنسية بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل.

١٢٩-٧١ و ١٢٩-٧٢ (قبول جزئي)

لا يوجد أي تمييز في القانون أو الممارسة ضد النساء والفتيات، ويضمن النظام الأساسي للدولة مبدأ المساواة بين المواطنين. وفيما يتصل بالجنسية فهذا الأمر يتعلق بسيادة الدولة ونظامها العام تنظمه وفق إرادتها.

١٢٩-٧٣ إلى ١٢٩-٧٥ (رفض)

وفقاً للتوضيح الوارد في التوصية ٧٠.

١٢٩-٧٦ و ١٢٩-٧٧ (قبول جزئي)

الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها عمان جزءاً من قانون البلاد، لا يجوز مخالفتها وفق ما قضت به أحكام النظام الأساسي للدولة.

١٢٩-٧٨ إلى ١٢٩-٧٩ (رفض)

١٢٩-٨٠ (قبول)

١٢٩-٨١ (قبول)

١٢٩-٨٢ (قبول جزئياً) منفذة فعلاً

لا حاجة لإصدار قانون خاص يجرم العنف ضد المرأة والعنف المنزلي لأن قانون الجزاء العماني يجرم أصلاً أعمال العنف هذه التي قد تتعرض لها النساء والأطفال. ويحق لضحايا العنف اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة لمساءلة الجناة.

١٢٩-٨٣ (قبول جزئي) منفذة فعلاً

إضافة لما ورد في التوضيح المقدم في التوصية ٨٢، لا يوجد مصطلح " الاغتصاب الزوجي" في الواقع التشريعات العمانية.

١٢٩-٨٤ (قبول)

١٢٩-٨٥ (قبول جزئي)

وفق التوضيح المقدم في التوصيتين ٣٦ و ٨٢، مع الاقتصار على رفع التحفظ المنصوص عليه دون غيره، والإشارة إلى وجود إجراء خاص لتلقي الشكاوى الخاصة بالعنف ضد المرأة وتكفل القوانين السارية في السلطنة عقاب ومساءلة الجناة وتعويض المجني عليهم من أفعال العنف.

١٢٩-٨٦ إلى ١٢٩-٨٨ (قبول)

١٢٩-٨٩ (قبول جزئي) منفذة فعلا بخصوص التمييز على أساس الميول الجنسي

لا يوجد تمييز في السلطنة بين الأفراد على أساس الميول الجنسية، إذ يستمد الأفراد حقوقهم من مركزهم القانوني، بصرف النظر عن ميولهم الجنسية.

١٢٩-٩٠ (قبول)

١٢٩-٩١ (قبول)

الحصول على المعلومات حق مكفول في عمان، إلا ما اتصل بالأمن الوطني أو بجرمة الحياة الخاصة للأفراد فإنه يتعذر إتاحتها لما ينتج عن ذلك من زعزعة الأمن ومساس بحقوق الأفراد والمصالح العامة.

١٢٩-٩٢ (رفض)

الحق في الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير هي من الحقوق المكفولة في سلطنة عمان وفقا للنظام الأساسي للدولة، بيد أن هذا الحق مرهون بممارسته بما يتوافق مع مبادئ المجتمع وقيمه الأساسية.

١٢٩-٩٣ (رفض)

ينظم قانون الجمعيات الأهلية الإجراءات الخاصة بتكوين الجمعيات ونشاطها^(٧).

(٧) يمنح قانون الجمعيات الأهلية وزارة التنمية الاجتماعية الاختصاص للنظر في طلب إشهار الجمعيات الأهلية، وقد أوجب القانون على الوزارة في حالة الرفض أن يكون ذلك للأسباب المحددة، كما كفل لمن تم رفض طلبه في إشهار جمعية معينة أن يتظلم من ذلك للوزير، وفي حالة صدور قرار الوزير برفض التظلم، يجوز لذوي الشأن التظلم من قرار الوزير إلى محكمة القضاء الإداري باعتبارها الجهة القضائية المستقلة التي أوكل لها النظام الأساسي للدولة النظر في مدى صحة القرارات الإدارية، إلا أنه وتأكيداً على مرونة و شفافية إجراءات إشهار الجمعيات الأهلية في سلطنة عمان، فقد تم إشهار العديد من الجمعيات في الفترة الأخيرة. كما حظر القانون على الجمعيات الحصول على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية وهذا الأمر يهدف إلى حماية هذه الجمعيات من حصولها على أموال بطريقة غير مشروعة.

١٢٩-٩٤ (قبول)

١٢٩-٩٥ (قبول جزئي)

السلطنة تساهم بالفعل في حل مشاكل اللاجئين ماديا و سياسيا في منطقة الشرق الأوسط أو في المناطق المضطربة، وتلتزم الحياد في موقفها من تلك القضايا.

١٢٩-٩٦ (قبول)

١٢٩-٩٧ إلى ١٢٩-١٠١ (أحيط بها علماً)

أنشئت لجنة حقوق الإنسان^(٨) إيماناً من السلطنة بأهمية مؤسسة مستقلة تعنى بحقوق الإنسان، وروعي في تشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها مبادئ باريس:

- إشراك مؤسسات المجتمع المدني في تشكيلها؛
- تعاون الهيئات الحكومية معها؛
- إشراكها في وضع التقارير الحكومية المتصلة بحقوق الإنسان؛
- منحها ولاية عامة في مجال حقوق الإنسان في السلطنة؛
- ضمان استقلاليتها المالية عبر مخصصاتها من الميزانية العامة.

١٢٩-١٠٢ (قبول)

١٢٩-١٠٣ (قبول)

١٢٩-١٠٤ إلى ١٢٩-١٢٦ (قبول)

١٢٩-١٢٧ (قبول جزئي)

تتعاون عمان مع الآليات الخاصة بحقوق الإنسان من خلال تقديم التقارير الدورية للجان المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقدم المحرز في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها السلطنة، ولكنها تنظر في طلبات المقررين كل على حده ولا ترى إرسال دعوة مفتوحة على هذا النحو.

١٢٩-١٢٨ و ١٢٩-١٢٩ (أحيط بها علماً)

١٢٩-١٣٠ (قبول جزئي)

تعمل عمان على اتخاذ كافة التدابير الهادفة للتصدي لكافة أشكال التمييز، بما يتوافق مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب أحكام النظام الأساسي للدولة وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أنه لا توجد أحكام تمييزية في التشريعات العمانية.

(٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٤.

١٢٩-١٣١ (قبول جزئي)

١٢٩-١٣٢ إلى ١٢٩-١٣٩ (رفض)

إن عقوبة الإعدام في التشريعات العمانية مقررّة فقط للجرائم الأشدّ خطراً، كما أنّها محاطة بالعديد من الضمانات التي تجعل تطبيقها في أضيق نطاق وبعد التأكيد من توفر كافة الضمانات القضائية لصيرورة الحكم باتاً من خلال الطعن عليه أمام المحكمة العليا بشكل إلزامي، كما أن تنفيذ العقوبة يتم وفقاً لإجراءات دقيقة ومحددة، إذ إنه لا يتم تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام إلا بعد التصديق عليه من جلالة السلطان، كما يملك جلالته حق العفو العام عن الجريمة والعفو الخاص عن العقوبة، كما لا يتم تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال أو النساء الحوامل.

١٢٩-١٤٠ إلى ١٢٩-١٥٢ (قبول)

١٢٩-١٥٣ (أحيط بها علماً)

الحق في الرأي والتعبير عنه مكفول وفقاً للنظام الأساسي للدولة، كما أن حق تكوين الجمعيات مكفول وفقاً لقانون الجمعيات الأهلية، وكذلك فإن التجمع السلمي مكفول وفقاً لأحكام النظام الأساسي للدولة، وفي حالة ارتكاب أي من الأفراد أي أفعال مخالفة للقوانين السارية والمنظمة للتجمع السلمي وتكوين الجمعيات فإنه يتم التحقيق معه من قبل الجهات القضائية المختصة وتوفر له كافة الضمانات اللازمة لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه.

١٢٩-١٥٤ (أحيط بها علماً)

يجرم قانون المطبوعات والنشر^(٩) الأفعال التي تشكل انتهاكاً لحقوق الأفراد وحرّياتهم، كالأمور التي تؤدي إلى إثارة البغضاء والفتن، أو إشاعة الفحشاء، أو بث روح التفرقة بين المواطنين، إلا أنه ليس ثمة ما يدعو للقلق في هذا الشأن باعتبار أن العقوبات تصدر عن الجهات القضائية المختصة التي كفل النظام الأساسي للدولة والقوانين السارية في عمان حيادها ونزاهتها. وتجدر الإشارة إلى وجود مشروع لتعديل قانون المطبوعات والنشر يتضمن إلغاء عقوبة السجن.

١٢٩-١٥٥ (أحيط بها علماً)

لا تمس مواد قانون الجزاء العماني بحق الأفراد في حرية الرأي و التعبير عنه عندما تتوافق ممارسة هذا الحق مع القانون ولا تُخلّ بالنظام العام.

١٢٩-١٥٦ (قبول)

يكفل كل من قانون المطبوعات والنشر وقانون تنظيم الاتصالات حق حرية التعبير، ولا يُجرّم هذا الحق إلا عند الإخلال بالنظام العام.

(٩) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩.

١٢٩-١٥٧ (قبول)

١٢٩-١٥٨ (قبول)

١٢٩-١٥٩ (قبول جزئي)

تكفل القوانين العمانية مبدأ حماية حقوق الإنسان لجميع العمال الوافدين، وعليه لا يوجد تعارض بين قوانين العمل القائمة وحقوق الإنسان.

١٢٩-١٦٠ (قبول جزئي)

كفل المشرع في سلطنة عمان حرية التجمع عندما يكون سلمياً ولا يخل بالنظام العام، فالقانون يعاقب على ما قد يشوب التجمع السلمي من إخلال بالنظام العام والآداب العامة أو مخالفته لأحكام القوانين السارية.

١٢٩-١٦١ (قبول)

١٢٩-١٦٢ (قبول)

حق التجمع السلمي متاح وفقاً للقانون إلا إذا ترتب على ذلك الإخلال بالنظام العام ولا يتطلب التجمع السلمي التسجيل أو أخذ موافقة ما لم يترتب عليه أي إخلال بالنظام العام.

١٢٩-١٦٣ (أحيط بها علماً)

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة وتحقق الجهات القضائية المختصة مع أي موظف متهم بارتكاب جريمة ما.

١٢٩-١٦٤ (قبول جزئي)

يكفل القانون حق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ومن المتعذر إزالة جميع القيود على حق التجمع السلمي باعتبارها تهدف لضمان سلمية التجمع وعدم الإضرار بالنظام العام وبحقوق الغير.

١٢٩-١٦٥ (قبول جزئي)

يكفل قانون الجمعيات الأهلية حرية تكوين الجمعيات، ويحق للجمعيات المنشأة وفقاً للقانون ممارسة نشاطها بكل سهولة ويسر.

١٢٩-١٦٦ (رفض)

لا يُخلّ تطبيق المادة (١٣٤) من قانون الجزاء العماني بحق الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، إذ يقتصر نطاق تطبيقها على الجمعيات المناهضة للنظم الأساسية للمجتمع العماني.

١٢٩-١٦٧ إلى ١٢٩-١٦٩ (رفض)

١٢٩-١٧٠ (قبول جزئي)

تعمل السلطنة باستمرار على تعديل تشريعاتها الخاصة بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

١٢٩-١٧١ (رفض)

١٢٩-١٧٢ (قبول)

١٢٩-١٧٣ (قبول جزئي)

الحق في الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير هي من الحقوق المكفولة وفقا للنظام الأساسي للدولة ما لم يخل هذا الحق بالقوانين المنظمة لحق التعبير ولم يؤدّ إلى الإخلال بالنظام العام أو الإضرار بالغير.

١٢٩-١٧٤ (قبول)

١٢٩-١٧٥ (قبول)

١٢٩-١٧٦ (رفض)

١٢٩-١٧٧ إلى ١٢٩-١٨٤ (قبول)

١٢٩-١٨٥ إلى ١٢٩-١٩٧ (قبول)

١٢٩-١٩٨ (قبول)

يكفل قانون العمل وغيره من القوانين السارية في سلطنة عمان حماية العمال و تمكينهم من الحصول على سائر حقوقهم وتوفير كافة الضمانات اللازمة لممارستهم هذه الحقوق على أكمل وجه. وتجدر الإشارة إلى عدم وجود عمال مهاجرين في السلطنة بل عمال بعقود محددة المدة.

١٢٩-١٩٩ (قبول)

١٢٩-٢٠٠ (قبول)

١٢٩-٢٠١ إلى ١٢٩-٢٠٤ (قبول)

لا يوجد مصطلح الكفالة ضمن التشريعات السارية على العمال، كما أن قانون العمل وغيره من القوانين السارية في السلطنة كفيلة بحماية العمال من سوء المعاملة و تمكينهم من الحصول على سائر حقوقهم بما في ذلك التعويض عن أي أضرار قد تلحق بهم.

٢٠٥-١٢٩ إلى ٢٠٩-١٢٩ (قبول)

٢١٠-١٢٩ إلى ٢١٤-١٢٩ (قبول)

إن التعليم في سلطنة عمان إلزامي ومجاني للعمانيين حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي كما هو منصوص عليه في قانون الطفل.

٢١٥-١٢٩ إلى ٢٢٧-١٢٩ (قبول)

٢٢٨-١٢٩ إلى ٢٣٣-١٢٩ (قبول)
